

ملاحظات أولية مبدئية
على البنود الضريبية القانونية الواردة
في مشروع قانون موازنة عامي 2023 و2024

أولاً: تقويم عام:

من يطلع على مشروع قانون موازنة عام 2023 و قانون موازنة عام 2024 المتزامنين في الطرح والتوقيت، ويتمعن في مضمونهما، يكتشف بما لا يقبل الشك أن المشروعين هما بمثابة صورة مصغرة وأمانة لوضع وواقع السلطة التنفيذية التي سوف تتبناهما. أي عجز وتخطيط وتمنيات وتدابير إصلاحية معدومة أو خجولة غير كافية ومعزولة عن الواقع وبعيدة كل البعد عن أي حلّ شامل وبرنامج متكامل واضح المعالم للخروج من الأزمة المستفحلة وإعادة توازن مفقود ورفد الخزينة بإيرادات مستدامة وذكية وليس كما هي الحال الآن، من حيث التخطيط والولوج الحتمي إلى الضرائب غير المباشرة التنازلية، التي تطعن بمبدأ العدالة الضريبية والعقد الاجتماعي وتتنذر بالإنهيار الكامل وزوال الدولة ومؤسساتها.

بالفعل، إن مشروع موازنتي 2023 و2024 شبيهان بالموازنات التي سبقتها لناحية تجلّي رغبة المشتري في تأمين إيرادات لتغطية النفقات التشغيلية، خصوصاً للقطاع العام، ولكن بمعزل عن أي رؤية واضحة وخطة متكاملة أو برنامج إصلاحي يؤمن مقومات تنمية إقتصادية وإجتماعية مستدامة ومعالجات ناجعة وفعّالة لمكان الخلل في النظام المؤسساتي. ويُعتبر هذان المشروعان، بالصيغة التي أقرّا بها في مجلس الوزراء، اعترافاً غير مباشر بأن التضخم وانهيار العملة الوطنية مستمران لا محال.

وقد جاءت هاتان الموازنتان تكريساً وتمديداً للسياسة المالية نفسها المعتمدة سابقاً، ومن دون قطع حساب، مما يكرّر المخالفات الدستورية التي كانت سائدة سابقاً ولا تزال.

ومما لا شك فيه أن هذين المشروعين، على غرار سابقهما (أي مشروع موازنة 2022)، خاليان من أي رؤية اقتصادية وبرنامج إصلاحي فعلي ومدرس يعيد الثقة إلى المواطن والمستثمر ويبلسم جراح شعبٍ نازفٍ وتائه. وعليه، يتضمن المشروعان مجموعة من التدابير الطارئة والجزئية وحوافز خجولة غير كافية ومعزولة عن أي حلٍّ شامل وبرنامج متكامل واضح المعالم، للخروج من الأزمة المستفحلة كما ومخالفات وتضارب فاضحٍ في بعض الأحيان مع نصوص قانونية أخرى مرعية، والأخطر: عدم قدرة أي منهما على إحداث التغيير المنشود أو أقله المباشرة به كما وتقاعس في التنفيذ وتجنب أي تدبير من شأنه الإزعاج أو الإرباك أو المواجهة... موازنات رفع عتب وتبرؤ من المسؤولية ليس إلا !!!

إن فحوى الموازنة 2023 على سبيل المثال يتمثل بإعادة النظر بالشطور الضريبية والتزيلات الملازمة مع إعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء (نتيجة للإعتراضات على تفويض وزير المالية كما كان مقترحاً أساساً) لمتابعة موضوع هذه التزيلات والشطور وتعديلها عند الإقتضاء بشكل يواكب التضخم السلبي الذي يحصل في لبنان، وذلك إستناداً إلى نسبة التضخم الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي بناءً على إقتراح وزير المالية.

إن مشروع موازنتي 2023 و2024، اللذين أتيا دون فذلقة وقطع حساب ملازم أو تفسير وافي، لا يراعي شروط صندوق النقد الدولي بضرورة أن تكون الموازنة إصلاحية، إنما يستهدفان الشعب مباشرة عبر رفع الضرائب غير المباشرة التنازلية والرسوم المتفرقة على السلع والخدمات بشكل شامل تقريباً، فيما يعفيا المصارف والنافذين، لغاية تاريخه، من المحاسبة وتطبيق القوانين المصرفية والتجارية النافذة، ويحميان مصالحهم ويحمّلان عبء تكاليف هاتين الموازنتين للمواطنين، لاسيما منهم الموظفين وذوو الدخل المحدود والمتقاعدين التائهين دون دخل أو تعويض، مع العلم أن معظم الشعب اللبناني أو أكثريته الساحقة قد أصبح في حالة فقرٍ مدقع.

صحيح أن المشروعين الأنفي الذكر قد حاولا إلى حد ما مراعاة الظروف الصعبة السائدة، وتجنب زيادة الضرائب المباشرة، في ظل ما يسود من حالة ركود وإنكماش وتضخم مفرط ، إلا أن ذلك قد أتى بمعزلٍ عن خطة تعاف عادلة وموضوعية متوافق عليها. وكل ذلك من دون إيجاد حلٍ نهائي لسعر الصرف في السوق المحلي وتقلب العملة وتهوي قيمتها، ناهيك عن التضخم المفرط وموضوع الودائع المحجوزة إن لم نقل الضائعة والمنهوبة.

بكل صراحة، كان يُؤمل نقلة نوعية وإصلاحاً فعلياً في المالية العامة من خلال موازنة شفافة وشاملة وعصرية، سيما أن الظروف الإستثنائية الراهنة كانت تحتّم موازنة إستثنائية جريئة وخلّاقة، لا موازنات شبيهة إلى حد التطابق مع سابقتها التي مهدت الطريق وسرعتها للإلتهيار الكبير الذي نشهد فصوله تباعاً منذ حين.

هذا، ومن المفروض البحث مقدماً في الموازنة، وبالتالي في إصلاح المالية العامة، وبشكل أخص في مهام الدولة الأساسية؛ فعليها يقع واجب حماية الاقتصاد الوطني، وتأمين الحماية الإجتماعية، ونشر العلم والمعرفة، وزيادة الثروة وحسن توزيعها بشكل عادل. كذلك عليها إعادة الاعتبار لصدقيتها وثقة المواطنين والخارج بها، وهذا الأمر يُكرّس بإصلاحات تشمل إجراءات طارئة وسريعة لخفض العجز وطمأنة الدائنين وتثبيت النقد ومكافحة الفقر المتفشّي وإعادة إطلاق العجلة الإقتصادية، ومن شروط ذلك، تأمين الواردات وترشيد الإنفاق عبر تحديد الحاجات الفعلية وقواعد وآليات الجباية والإنفاق، فضلاً عن المراقبة الفعّالة. فالموازنة هي الأداة الأساسية للمالية العامة، هي وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق البرامج والوعود التي التزمته السلطات السياسية والتي يقتضي كما وفي كل ديمقراطية تشاركية أن تُحاسب على أساسها.

عملياً، المطلوب اليوم قبل الغد، وبالتزامن مع تنفيذ أي برنامج إنقاذي، خفض تدريجي في نسبة العجز إلى الناتج المحلي قبل تأمين توازن الموازنة على المدى المنظور والوصول إلى فائض أولي سريعاً، بالإضافة إلى تنفيذ رزمة إصلاحات هيكلية وبنوية وقطاعية أضحت معلومة المضامين والتفاصيل.

وهذا يحتم أن يكون مجموع النشاط الاقتصادي والاجتماعي موجّهاً بصورة سليمة وشفافة من خلال الموازنة. لذا يتعين على أي موازنة، لهذه السنة أو للسنوات المقبلة، أن تكون وسيلة لإطلاق الإصلاح الفعلي ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة.

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية، ومثال على التناقضات التي تعترضهما، يعتمد مشروع موازنة 2023 مثلاً (ومشروع موازنة 2024 شبيهاً له لهذه الناحية) على بعض التدابير الخجولة الآيلة إلى توسيع القاعدة الضريبية وزيادة معدل الإمتثال من دون اعتماد ما يلزم من تدابير موازية لإصلاح النظام الضريبي ومراقبة حسن تنفيذ تلك التدابير لكي لا تبقى حبراً على ورق كما هو معتاد وذلك، لجعل هذا النظام أكثر عدالة ولتنويع الإيرادات. وكان من المتاح مثلاً، لو كانت نية التغيير والإمتثال والإلتزام فعلية وجادة، مكنة الإدارة الضريبية وتمكينها من خلال وسائل متطورة وحديثة لا سيما من خلال تفعيل إجراءات تطبيق القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 لتبادل المعلومات الضريبية، بشكل يتلاءم مع ما هو مطلوب من قبل المنتدى العالمي للشفافية وفي المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC)، بحيث تقوم الدولة ممثلة بوزارة المالية، من جهة وتمهيداً، بطلب التبادل غب الطلب في ما خص الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها. ومن جهة ثانية، تطبيق ما تبقى من شروط والإلتزامات محددة في خطة العمل المتوافق عليها مع المنتدى للوصول إلى المرحلة الثالثة من تقويم الإلتزام (Pier review) ليتسنى تلقي المعلومات العائدة للمقيمين في لبنان، عن طريق التبادل التلقائي السنوي للمعلومات (CRS وMCAA).

وأخيراً وليس آخراً، تقتضي الإضاءة على عجز الموازنتين المرتقب من دون أي تفسير أو توضيح على كيفية تغطية هذا العجز وتمويله، علماً أن الدولة اللبنانية في حالة توقف غير منظم عن الدفع منذ آذار 2020 وغير قادرة على الإستدانة، لا من الداخل ولا من الخارج وذلك، قبل الإتفاق مع صندوق النقد الدولي البعيد المنال،

كما أنه ليس في استطاعتها الإتكال على تمويل مصرف لبنان بعد موقف الحاكم الجديد بالإنبابة الراض لأى تمويل غير قانونى، مما يعنى أن هذا العجز سيتم تمويله، إما عن طريق إستحداث إيرادات جديدة، وبالتالى ضرائب ورسوم إضافية تفرض على كهل المواطن وتعيق مسار الإستثمار والنمو، أو عن طريق طبع العملة وزيادة الكتلة النقدية البالغة 58 تريليون ليرة تقريباً حالياً، مما قد يفاقم التضخم وإنهيار العملة وزيادة الأسعار وإفقار المواطنين أكثر فأكثر، في غياب أي بوادر تحسن للنمو والحركة الإقتصادية الفعلية والمنتجة في المدى المنظور.

ثانياً: في تفصيل بعض المواد الضريبية لموازنة 2023:

أ- تعديل نسب وقيم التنزيلات العائلية وشطور التكليف التصاعدية بالنسبة للضرائب على الدخل (باب أول وباب ثانى) كما وضريبة الأملاك المبنية ورسوم الإنتقال، تماشياً مع الظروف المستجدة وتدهور سعر العملة والقوة الشرائية والتضخم (المواد 16 و17 و18 و19 و20 و21).

تتضمن مسودة الموازنة زيادة في قيمة الشطور والتنزيلات، لا سيما بالنسبة لضريبة البابين الأول (الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) والثاني (الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد)، كما وإيرادات الضريبة العقارية على الأملاك المبنية، ورسوم الإنتقال، وذلك تماشياً مع الظروف المستجدة وتدهور سعر العملة والقوة الشرائية والتضخم.

والمفارقة أن التعديلات المطروحة بالنسبة لهذه الشطور ليست نهائية، إذ يمكن أن تتعدل اذا ما حصل تدهور في سعر صرف العملة خلال السنة، وذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة 35 من مشروع الموازنة (بعدما كانت قد انيطت في المسودة الأولى بوزير المالية وتم التراجع عنها تحت وابل من الإعتراضات والإنتقادات) لتعديل الشطور والتنزيلات بحسب نسبة التضخم الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزى.

ويشار هنا الى أن الصلاحيات والسلطات المذكورة الممنوحة للمجلس مخالفة للمواد 81 و82 من الدستور اللبناني، التي تحصر عملية فرض وتعديل الضرائب بمجلس النواب.

إضافة إلى ذلك، فإن الشطور كما هي مطروحة في هذه المسودة تبدو غير مدروسة وغير واقعية من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية، بحيث أن الشطور

التي كانت مطبقة قبل إنهيار العملة الوطنية وتعديلات السنوات الأخيرة، تفيد بأن الشطر الأعلى منها يتخطى 225 مليون ليرة لبنانية سنوياً (أي 150 ألف دولار في حينه) وهو خاضع لضريبة بنسبة 25%، بات اليوم بقيمة 2,440 مليار ليرة لبنانية سنوياً أي 24 ألف دولار تقريباً، ما من شأنه أن يجعل لبنان من بين الدول ذات العبء الضريبي الكبير والتي تفرض ضريبة مرتفعة جداً على الأفراد من دون مقابل يذكر يتمثل بخدمات أساسية ومزايا تبرر هذا العبء الكبير. نتيجة لذلك، ستجد الشركات الأجنبية - التي توطّن أعمالها في لبنان عن طريق مراكز وفروع رئيسية وتستخدم أجراء لبنانيين - ان لبنان قد أصبح دولة غير ملائمة من حيث المزايا، بسبب فرض تعديلات مرتفعة من دون وجود تنزيلات مهمة ولا تغطية صحية ولا ضمان بطالة أو شيخوخة وسواها مما تقدمه الدول لمواطنيها ناهيك عن الأوضاع المتأرجحة وغير الثابتة والمشاكل الأخرى التي تعترض حسن سير الإدارة والقضاء.

بالفعل، وعلى سبيل المقارنة، لقد اعتمدت الدول التي تعتبر فيها المعدلات الضريبية مرتفعة نسبياً شطوراً مرتفعة في ما خص الضرائب المباشرة كالرواتب والأجور تؤمن العدالة الضريبية الفقية وإعادة توزيع عادلة للثروة. ففي اسبانيا مثلاً، الرواتب الخاضعة للمعدل الضريبي الأعلى المتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور تتخطى 300 ألف يورو سنوياً. أما بالنسبة الى التنزيلات المطروحة، فلا تزال ضئيلة وغير متناسبة مع زيادة الشطور، كما وأنها تضرب أكثر فأكثر العدالة الضريبية الأفقية. فعلى سبيل المثال، التنزيلات العائلية زهيدة للأجراء: فتنزيلات الزوج(ة) غير العامل(ة) تساوي 30 مليون ليرة سنوياً والأولاد الذين هم على عاتق الوالد و/أو الوالدة 6 ملايين ليرة (أي أقل من 100 دولار) ما لا يتناسب مع واقع الحال المستجد والمأساوي.

وعليه، وبالرغم من صوابية الإجراء وضروراته القصوى على كافة الصعد، إلا أن هذا التدبير يبقى سطحيّاً وغير ذي تأثير إيجابي في ظل الظروف الراهنة من تضخم مفرط وعدم إستقرار؛ وبالتالي، كان يقتضي إجراء إصلاح جذري في هذا الاطار وإستبدال نظام التنزيلات الحالي القديم والبالى وغير الفعّال وغير العادل بنظام جديد يعتمد على التكاليف الأسري والنصاب العائلي (Quotient familial) الأكثر تناسباً مع أوضاع الأسر وهو نظام يهدف إلى تخفيف الضرائب على المداخل تبعاً للأعباء العائلية الفعلية، كما سبق أن طرحناه ونشرناه مراراً في ملاحظتنا وإقتراحاتنا الضريبية المتعددة والمتكررة.

بالفعل، بات من المعروف والمسّم به أن الضريبة قد أصبحت تفرض على المكلفين بصفتهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية هي الدولة، وبذلك، عليهم أن يؤديوها بالتناسب مع قدرتهم المالية الفعلية. وقد تطور مفهوم المساواة الضريبية إلى ما يسمى بـ"تشخيص الضريبة"، أي وفقاً لأوضاع المكلف الشخصية والعائلية. لذا، لم يعد يُعتد بالمساواة الرياضية (أي النسبية والتصادفية في التكاليف) فحسب بل بالمساواة الشخصية. وإن الشكل الأول لهذا التشخيص هو بأن نأخذ بالإعتبار أعباء المكلف العائلية الفعلية، وليس تطبيق بدل حسم مقطوع شامل ووحيد على جميع المكلفين وأفراد عائلاتهم، كما هي الحال اليوم بموجب المادة

31 من قانون ضريبة الدخل، ومن دون الأخذ في الاعتبار حجم دخل كل مكلف وقدراته المالية وأعبائه العائلية.

لذا، فإنه من المستحسن اعتماد ما يسمى بال "Quotient familial" بحيث يتم إجراء تخفيضات، تبعاً للوضع العائلي وبعد تطبيق الضريبة على أساس العائلة أو الأسرة (par foyer) لتخفيف العبء الضريبي المترتب عن هكذا إجراء، على غرار ما هو معمول به في فرنسا مثلاً، لأن الجزء من الدخل الذي يخصه رب العائلة لنفقاته الضرورية أكبر من الجزء الذي يخصه العازب من أجل ذلك. ويتجلى ذلك عملياً عن طريق تقسيم دخل الأسرة الإجمالي (الزوج والزوجة) إلى حصص بحسب عدد الأعضاء، بما في ذلك الأولاد، وإعطاء هؤلاء وفقاً للحال سواء حصة أو نصف حصة، ومن ثم يقسم الدخل على عدد الحصص وتكلف النتيجة بالضريبة التصاعدية ويضرب ناتج الضريبة المتأني من تطبيق النسبة التصاعدية عليه بعدد الحصص للوصول إلى الضريبة الواجب تسديدها عن الأسرة؛ شرط ألا يتجاوز عدد الحصص الإجمالية الممنوحة عن الأولاد حداً معيناً يحدده المشرع طبقاً لسياساته والظروف المستجدة.

كما أن إعفاء الحد الأدنى الضروري للعيش يدخل في سياق الأفكار نفسها، إذ أنه أصبح من المتعارف عليه أن في نفقات كل إنسان جزءاً أولياً يخص لسد الحاجات الأولية الضرورية للعيش (الغذاء، والكساء، والتدفئة، والسكن، وإلخ ...) وأنه يقتضي إعفاء هذا الجزء من الضريبة.

ب- تسوية ضريبة رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل (المادة 25).

ثمة لبس وإلتباس كبيران بالنسبة لهذه المادة (25)، إذ أن النسخة الأولى قد نصت على تسوية غرامات وشدت العقوبات والتعقبات في حال التخلف، بينما النسخة التي أقرها مجلس الوزراء (تحت المادة 26) تضمنت عكس ذلك ونصت على أن "تعفى من الضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل العائدة للسنوات 2021 وما قبل، شرط أن يلتزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان الذين حصلوا على إيرادات خاضعة لأحكام تلك المادة عن العام 2022 بالتصريح عن تلك الإيرادات وتسديد الضريبة المتوجبة، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون من دون أن يتوجب عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل، في حال التصريح والتسديد بالمهلة المشار إليها أعلاه".

كما يستفيد أيضاً من الاعفاء أولئك الذين حصلوا على إيرادات عن أي من الأعوام 2021 وما قبل ولم يحصلوا على إيرادات عن العام 2022. ويعتبر هذا الاجراء بمثابة عفو عام مالي، كونه يبرئ ذمة كل من مارس تهرباً ضريبياً لسنوات، ناهيك عن أنها قد تسمح للمتطاولين على المال العام والفسادين التواري والإفلات من الملاحقة في الداخل والخارج، وثبراً، بالتالي، ذمتهم من أي مسؤولية أو ملاحقة. وقد تم الاعتراض عليه من قبل شريحة واسعة من مجموعات المجتمع

المدني، نادت بتطبيق المحاسبة المالية وعدم الإفلات من الحساب والعقاب، مما حدا بالحكومة الى إعادة النظر في الموضوع وعلى الأرجح التراجع.

أما في النص الأساسي، فتمنح المادة 25 من مشروع الموازنة للأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان مهلةً لغاية 2023/12/31، مع الإعفاء من الغرامات المترتبة كافةً، للتصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، على اختلاف أنواعها، التي حصلوا عليها من الخارج ولم تسقط بمرور الزمن، وهي الأموال الموظفة في الخارج بأسهم، فوائد مصرفية وسندات، والمحقة من قبل المقيمين في لبنان. مع الإلتزام بتسديد الضريبة المترتبة عن إيرادات السنة المالية 2022 بنفس عملة الحساب عملاً بأحكام المادة 87 من قانون الموازنة النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15.

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة المذكورة المنصوص عليها من المادة 77 إلى المادة 82 من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 مع تعديلاته) لطالما كانت موجودة في التشريع الضريبي اللبناني، ألا أنّ قلةً كانوا يُصرّحون عن ضريبة إيرادات الأموال المنقولة في ظل قانون السرية المصرفية وعدم التعاون الضريبي الدولي.

أما الملفت في المادة 25 في صياغتها القديمة، فهو الفقرة الثانية منها التي تقضي بإحالة جميع المكلفين الذين لم يصرحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم، ضمن المهلة المشار إليها، الى النيابة العامة المالية بجرم التهرب الضريبي، كما وبوضع اشارة حجز على املاكهم ومباشرة لجان البيع بإجراءات البيع في المزاد العلني لتلك الاملاك. يضاف إلى ذلك، و في حال كان المكلف بهذه الضريبة شركة ولم تسدد هذه الأخيرة الضرائب المترتبة عليها، يكون رئيس مجلس ادارة الشركة أو المدير العام فيها مسؤولاً عن تسديدها من أمواله الخاصة. ومن ناقل القول هنا أن هذا التدبير على أهميته وأحقّيته، من حيث السعي إلى توسيع قاعدة المكلفين وتحفيز الإلتزام الضريبي تشوبه علّتان.

الأولى أنه يقتضي على أي تدبير يتشدد بالملاحقات والتعقبات والعقوبات بأن يكون شمولياً ويطال جميع فئات المكلفين الخاضعين لضريبة نوعية مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عملاً بالمبادئ الدستورية (الفقرة (ج) من المقدمة والمادتين 7 و81). أما الموضوع الآخر فهو يتعلق بملاحقة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في الشركات، وذلك على أموالهما وذممهما المالية الخاصة في حال التخلف وذلك، بإجتزاء ما جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 التي إشتطت لهكذا تدبير: أن يكون المدير العام في الشركات المحدودة المسؤولية، ورئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام في الشركات المغفلة قد تعمد عدم الإلتزام بالموجبات الضريبية إذا ثبت ذلك بموجب حكم قضائي. وهذا ما يقتضي ذكره وتوضيحه دون التوسع والإستنباط في التفسير.

وفي مطلق الأحوال وفي غياب دولة القانون والمؤسسات وإستمرار الزبائنية والولاء والنكد الطائفي، هناك خشية كبيرة لدى تطبيق هذه المادة من أن يكون اصحاب الاموال عُرضة للابتزاز السياسي، إذ أصبح معلوماً عند الجميع أن

الدوائر المالية والقضاء المالي الحالي في لبنان غير مستقلان، مما يضرب مبدأ المساواة بين المكلفين العاديين وذوي النفوذ.

إن فرض ضرائب على الإيرادات المتأتية من توظيف رؤوس الأموال في الخارج أمر ضروري وبغاية الأهمية، إنما ليس بالطريقة المطروحة اليوم، فالطريقة الأنسب تكمن في شمولية هذه الضريبة من جهة أولى، كما ومن خلال إيجاد تلميحات تحث الفرد على التصريح بعيداً عن التجاذبات السياسية من جهة ثانية. وربما الأفضل هو اعتماد الضريبة الموحدة على الدخل التي تكبر الوعاء الضريبي وتؤمن تصاعديّة فعالة وصحيحة تكرر مبدأ العدالة الضريبية.

ت- تحديد الضريبة على إيرادات كل شخص طبيعي أو معنوي، حتى لو كان مركز نشاطه خارج لبنان ويقوم بنشاط يتعلق بأموال أو خدمات لصالح أشخاص في لبنان من خلال الإنترنت أو أية منصات إلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى (المادة 29).

تناولت الموازنة في المادة 29 ضريبة جديدة ومجدية وهي الضريبة على التعاملات الرقمية DGtax. تقضي المادة المذكورة بفرض ضريبة على الإيرادات بمعدل 2% على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط يتعلق بأموال أو خدمات لصالح أشخاص في لبنان من خلال الإنترنت أو أي منصات إلكترونية، حتى لو كان مركز نشاطه خارج لبنان.

وبالرغم من أنّ هذا التدبير هو إصلاحي بمبدئه، ولطالما طالبنا بتحقيقه لما قد يسهم في الحدّ من المنافسة غير المشروعة من قبل الذين يمارسون هذه الأنشطة تجاه المكلفين الملتزمين المقيمين، إلا أنّ طرحه من خلال مشروع الموازنة قد أغفل ذكر أية آلية أو تدبير لتطبيقه، ففرض ضريبة الـ 2% من دون أي إيضاحات أو آلية لتحصيلها، فضلاً عن أن استحداث ضريبة جديدة كهذه يستوجب مشروع قانون ضريبياً واضحاً ومتكاملاً ومستقلاً ولا يجوز أن يحدث من خلال مشروع الموازنة.

بالفعل، لدى إقتراح اللجنة الأوروبية عام 2018 قواعد جديدة متعلقة بالمعاملات الرقمية، تقدمت باقتراحات محددة على الدول تناولت تعديل القواعد المتعلقة بفرض الضرائب على الشركات، بحيث تخضع أرباح الشركة للضريبة في حال تتناول الشركة بشكل ملحوظ النشاطات المتعلقة بالمعاملات الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة تطوير ضريبة مؤقتة على الدخل الناتج عن المعاملات الرقمية. ولدى تقديمها بتلك الإقتراحات، وضعت اللجنة الإرشادات من أجل تطبيق تلك الضرائب المتعلقة بالأنشطة الرقمية نظراً لأهميتها ودقتها. وقد اعتمدت الدول قوانين خاصة من أجل فرض ضريبة على المعاملات الرقمية. بالفعل، أصدرت إسبانيا مثلاً قانوناً عام 2020 قضى بفرض ضريبة على بعض الخدمات الرقمية عندما يكون مستخدمو تلك الخدمات واقعون في النطاق الإقليمي لتطبيق تلك الضريبة. وقد تناولت بنود هذا القانون تعريفاً واضحاً لما تتناوله الضريبة ونطاق تطبيقها، متوسلة مختلف الكلمات والعبارات المتعلقة بالمعاملات الرقمية،

الإستثناءات، إستحقاق الضريبة، القاعدة الضريبية المعتمدة، معدل الضريبة، صافي الإلتزام الضريبي، كما وموجبات مختلفة من بينها كيفية التصريح، حفظ المستندات اللازمة من أجل تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة، وضع آليات تحدد موقع مستخدمي الخدمات الرقمية، إلخ ...

أما في مشروع الموازنة للعام 2023 فقد إكتفى واضعو المشروع بأربعة أسطر أدرجت تحت المادة 29، تاركين كيفية تحديد الدقائق (عند الإقتضاء) إلى قرار يصدر عن وزير المالية. أي بمعنى آخر فقد فوضوا صلاحيات تشريعية للوزير بخلاف الدستور لأن لب وجوهر هذه الضريبة الجديدة يكمن في التفاصيل التي أغفلتها تلك المادة. بدليل أن المادة 29 المذكورة، وبغياب أية وسيلة واضحة للتحصيل، قد منحت من ناحية أولى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بهذه العمليات توصيفاً على أنهم أصبحوا مقيمين في لبنان، بالرغم من أنهم غير مقيمين. إلا أنه وفي ظل نظام التحصيل الضرائبي القائم في لبنان، من السهل على تلك الشركات أن تتذرع بأن ليس لديها منشآت دائمة (permanent establishment) في البلاد، وأن تمتنع بالتالي عن تسديد أية ضرائب باعتبار أن المقيمين في لبنان هم مستخدمو الخدمة أو بالأحرى المستهلكون، مع انتقاء إثبات عمل زاولته على الأرض اللبنانية. ومن ناحية ثانية، بغياب نظام ضرائبي موحد على الدخل وعلى الثروة فإنه من شبه المستحيل إحصاء جميع مستخدمي هذه الخدمات عبر الإنترنت المقيمين في لبنان،

فضلاً عن أنه من النتائج المحتملة لتطبيق هذا التدبير بالطريقة المطروحة، دفع الشركات المقصودة الى إيقاف خدماتها في لبنان او إلى الدفع إلى اقتطاعها من رواتب اليد العاملة الشابة أو طلاب الجامعات العاملين لديها.

أما الأهم فهو إغفال معدي المشروع أو بالأحرى تناسيهم بأن التدبير الجديد من شأنه أن يحدث لبساً وإلتباساً وتضارباً بين النصوص والضرائب المشابهة المرعية الإجراء، بدليل وجود، راهناً، تدابير في القانون اللبناني تعالج هذا الموضوع وهي أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ (ضريبة غير المقيمين) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) التي حدد المرسوم الإشتراعي رقم ٣٦٩٢/٢٠١٦ دقائق تطبيقها، مع فرض ضريبة مقطوعة تقتطع لدى المنبع من قبل المتعاقد المقيم على إيرادات غير المقيمين تساوي ما يعادل 7,5% من قيمة البديل للخدمات و 2,25% بالنسبة للسلع (وقد جرى إقتراح زيادتها بموجب المادة 27 من مشروع قانون الموازنة للعام 2023 إلى 8,5% و 2,55% (%). كما أن المرسوم قد أوضح مفهوم الإقامة من خلال تعريف وتنشيت عبارتي "بصورة معتادة ومتكررة" و "محل لمزاولة المهنة" للتمييز في ما بين غير المقيمين فعلياً من جهة، والأشخاص المقيمين في لبنان والذين ليس لديهم مركز عمل ثابت وهم غير مسجلين لدى وزارة المالية من جهة أخرى (الإقامة الفعلية) (Residents de fait) والمعرّفين بالمكتومين.

ث- إلزام المصارف باقتطاع نسبة محددة من المال الموجود بحوزتها باسم المتوفى (المادة 31).

استحدثت المادة 31 من مسودة الموازنة ضريبة جديدة تسمح للمصارف باقتطاع نسبة 3% ضريبة عند وفاة أي شخص من حسابه الخاص أو المشترك من المبلغ الموجود بحوزتها باسم المتوفى.

إن المبدأ من وراء ضريبة كهذه هو لا بد إصلاحي لتوسيع قاعدة المكلفين وتحفيز الإلتزام الضريبي، إنما يتم تقديمه بطريقة عشوائية وغير مدروسة. ويظهر من نص المادة 31 ثلاث عقبات أساسية في تطبيقها فصلها أدناه:

(1) لناحية تطبيقها على الحسابات المشتركة: ترعى الحساب المشترك أحكام القانون الصادر في 1961/12/19 الذي يُرَجَح على أحكام قانون رسم الإنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة رقم 1959/146، من خلال المادة 8 منه. علماً أنه بموجب قانون الحساب المشترك الأنف الذكر (1961) متى توفي الفرد يؤول الحساب المشترك حكماً الى شريكه بالحساب من دون الدخول في التركة. وبالتالي، لا يمكن تطبيق المادة 31 من هذا المشروع من دون تعديل القانون المذكور بصورة صريحة لأنه قانون خاص ولا يجوز تعديله إلا بقانون خاص وليس بقانون عام.

(2) لناحية تطبيقها في ظل قانون رسوم الإنتقال: إن الحسابات المصرفية باعتبارها أموالاً منقولة، تخضع كما أسلفنا ذكره لرسوم الفراغ والإنتقال المنصوص عنها في القانون رقم 1959/146. فبحسب القانون المذكور، عندما تؤول الأموال الى الأولاد والأهل بموجب فراغ أو انتقال، تخضع لرسم تصاعدي يتراوح بين 3 و 12%، وعندما يكون الفراغ أو الإنتقال بين الإخوة، يكون الرسم المطبق بين 9 و 24% . أما عندما يكون بين أشخاص لا توجد بينهم صلة قرابة فيصل الرسم الى 45% (يراجع بهذا الخصوص الجدول الوارد في المادة عشرين من مشروع قانون موازنة 2023).

إن إحدى عقبات تطبيق المادة 31 هي أنها لم تحدد آلية إقتطاع الضريبة التي استحدثتها، لا سيما في ظل تطبيق قانون رسوم الإنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة رقم 1959/146، ولم تحدد ما اذا كان يمكن استرداد هذه الضريبة في ما بعد أم حسمها من رسوم الإنتقال المدفوعة على التركة أو أنها تُعتبر رسم إضافي مستحق للخزينة.

(3) لناحية تطبيقها في ظل غياب آلية رفع السرية المصرفية: إن تطبيق المادة 31 المذكورة يستوجب من المصارف اقتطاع الضريبة المستحقة وإرسالها مع أسماء أصحاب الحسابات المعنية الى الدائرة الضريبية المختصة. إلا أن قانون السرية المصرفية رقم 2020/306 الذي عدّل قانون الإجراءات الضريبية (المادة 23) لا يسمح لوزارة المالية بالحصول على هذه المعلومات الا بعد استصدار مرسوم يحدّد الآلية التي تمكّن وزارة المالية طلب المعلومات من المصارف، الأمر الذي لم

يحدث بعد. وبالتالي، إن غياب الآلية المطلوبة لتبادل المعلومات بين المصارف ووزارة المالية يشكل عقبة أساسية أمام إمكانية تطبيق المادة 31 من مشروع الموازنة.

ج- زيادة الغرامات.

لحظ مشروع الموازنة مُضاعفة الغرامة على عدم التسديد، كما ورفع غرامة التحقق من 5 إلى 10% ونص على زيادة غرامة التحصيل من 1 إلى 2% أو من 1.5 إلى 3% (بالنسبة للضرائب المقتطعة لدى المنبع). إضافة إلى ذلك، لحظ مشروع الموازنة أيضاً رفع الغرامات المقطوعة من 20 إلى 40% وحتى إلى 75%، ورفع الضريبة على إعادة التقييم من 10% إلى 15% لتتساوى مع الضريبة على التفرغ. كذلك ورد في **المادة 43** مضاعفة الرسوم على اختلافها بنسبة 30 مرة عما كانت عليه بتاريخ 2019 / 8 / 1.

إن الهدف من زيادة الغرامات هو تحفيز الإلتزام لدى المكلفين وزيادة الإيرادات، إنما يأتي من دون خطة استراتيجية لكبح التهرب والفساد، كما ولمساعدة المواطنين وتحسين أوضاعهم ورفاهيتهم.

ج- إخضاع الإيرادات التي نتجت عن عمليات صيرفة إستناداً لتعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن لضريبة إستثنائية (المادة 80).

تتناول هذه المادة فرض ضريبة بنسبة 17% على إيرادات التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة مع إعتبارها من الأعباء القابلة للتنزيل.

مع الترحيب بأي إجراء يقضي بتحفيز الإلتزام والإمتثال الضريبيين ويحقق عدالة ضريبية إلا أن هكذا إجراء تشويه علتان أساسيتان. الأولى عملية ومنطقية وهي أنه قد أغفل أو تناسى أن شريحة كبيرة من المواطنين المحدودي الدخل وسيما منه الموظفين العاميين التي تهاوة قيمة معاشاتهم بالعملة الوطنية والقوة الشرائية لمدخلهم قد منحوا هذا "الإمتياز" للتعويض عن قصور وعجز الدولة على زيادة رواتبهم وتعويضاتهم وبالتالي لم يحققوا ربحاً لكي يكلفوا على أساسه !!!

أما الموضوع الآخر فهو يتعلق بالمبدأ الضريبي كون القانون الضرائبي اللبناني الحالي يتضمن مبدأ ونص صريح أن أي إيراد لا يكون خاضع لأي ضريبة نوعية أخرى على الدخل يكون خاضعاً لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (المادة 4 د) من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 مع تعديلاته). وبالتالي لا داعي لإبتكار ضريبة جديدة إذ أن كل الأرباح التجارية المتأتية من عمليات صيرفة تكون خاضعة لتلكالضريبة العامة بمعدل 4 و25% للأفراد و17% لشركات الأموال زائد 10% ضريبة توزيع. ومن هذا المنطلق يقتضي تفعيل جباية الضريبة المترتبة على تلك الأرباح على أن تخصص هذه الإيرادات لرصد صندوق إعادة تسديد الودائد المزمع إنشائه بموجب مشروع قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان. وعليه، يقتضي على وزارة المالية أولاً

إستصدار المرسوم الذي لحظه قانون تعديل السرية المصرفية رقم 2022/306 والذي يحدد الآلية الواجبة لكي يتمكن من رفع السرية المصرفية وكشف العمليات التي حصلت والتي لن تسقط بعد بمرور الزمن الخماسي (المادة 43 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11).
أما الإقتراح الضريبي الجديد موضوع هذه المادة فلا يمكن تطبيقه بالنسبة للماضي لأنه يعاكس ويخرق مبدأ عدم رجعية القوانين المالية والضريبية الجديدة وإلا فيطعن به ويبطل أمام المجلس الدستوري.

خ- مواضيع متفرقة.

○ كرس مشروع الموازنة مبدأ الضرائب التخصيصية بالنسبة الى الرسوم على المقالع والحفارات، وهو أمر جيد مبدئياً لاستعمال الأموال لغايات صحية، إنما لا يجوز ادراج هكذا تدابير في مشروع الموازنة، باعتبارها من باب فرسان الموازنة، بل يجب أن تصدر في قوانين خاصة ومتكاملة، مع تحديد آلية التطبيق بصورة جلية ودقيقة وواضحة.

○ بعدما تم تكريس المبدأ والإستثناء بموجب المادتين 19 و87 من قانون الموازنة رقم 10 تاريخ 2022/11/15، لَحَظ مشروع الموازنة للعام 2023 في بعض مواده توسيع النطاق باستيفاء بعض الضرائب الإضافية بالعملة الأجنبية.

○ نصت **المادة 22** من مشروع الموازنة على تعديل أحكام المادة 58 من قانون ضريبة الأملاك المبنية لجهة السقف المحدد فيه، بحيث أنه على كل مكلف بالضريبة يملك او يستثمر عقاراً واحداً أو حصصاً في عقار مبني ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على إيرادات صافية تزيد عن 100 مليون ليرة في السنة عن كل عقار، أن يتقدم من الدائرة المالية بتصريح قبل 1 نيسان من كل سنة يبين رقم العقار ومقدار حصته.

○ سمحت **المادة 30** للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والمقطوع إجراء إعادة تقييم لمخزونهم.

○ نصت **المادة 48** من مشروع الموازنة على زيادة رسم الطابع المالي على تأسيس شركات مساهمة 30 ضعفاً، إلا أن الموازنة لم تعالج وضع تأسيس بقية الشركات، ما يخلق عدم توازن ونوعاً من المزاحمة غير المشروعة.

○ عدّلت **المادة 66** من مشروع الموازنة للعام 2023 الحد الأدنى للدخل السنوي الوارد في المادة 3 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة). ويهدف التعديل الى رفع الحد الأدنى لرقم الأعمال الخاضع للضريبة بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة الى

ملياري ليرة لبنانية، بدلاً من 100 مليون حالياً. ولا شك أن هذا التعديل سيلقى اعتراضاً كبيراً، لأنّ المليارين يساويان اليوم ما يقارب العشرين ألف دولار أميركياً بينما كانا يساويان قبل الأزمة 66 ألف دولار، ما يعني أنّ شريحة كبيرة لم تكن معنية لغاية تاريخه سوف تخضع لهذه الضريبة.

ثالثاً: في تفصيل بعض المواد الضريبية لموازنة 2024:

يتبين جلياً أولاً بأول أن أرقام وإيرادات وبعض بنود موازنة العام 2024 مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بموازنة وتدابير العام 2023 وكأنه قد تم إقرارها من قبل مجلس النواب دون تعديل وهذا ما لم يحصل بعد ويبدو بعيد المنال؛ ناهيك عن كونه يمس بمبدأ فصل السلطات ويلزم مجلس النواب بنصوص وتدابير تشريعية لم يسبق له أن إطلع وصادق عليها.

هذا ويتبين جلياً أيضاً من خلال إستعراض المواد أنه ما يزال هناك جنوح نحوى الإفراط في تضمين الموازنة مواضيع لا تمت إليها وإلى دورها بصلة كالتعديلات الجارية على قانون الاستملاك (المواد 16 وما يتبع). فمن الأجدى إجراء تلك التعديلات بموجب قوانين خاصة لتفادي الوقوع في علة ما يعرف بفرسان الموازنة ("les cavaliers budgétaires") أي مبدأ التخصص الذي يعني عدم تضمين الموازنة نصوص تشريعية لا تمت إلى الموازنة بصلة، بما معناه أحكام وقوانين لا تتعلق مباشرة بتنفيذ الموازنة، كون قانون الموازنة يشكل وحدة كاملة منسجمة. مع التنكير إذا لزم بأن المجلس الدستوري قد سبق له أن ألغى مواد عديدة من الموازنات السابقة لهذه العلة وسيما في قراره رقم 2018/2.

أ- في الضريبة على القيمة المضافة (المادة 18).

تطرح المادة 18 من مشروع موازنة 2024 فرض ضريبة على كل شخص ينظم حفلة فنية أو ثقافية أو سواها، مع وجوب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على المبالغ المحققة من تلك الحفلة. أتى هذا التدبير من دون دراسة مسبقة وتقديرية لتحديد النتائج المتوخاة منه والإنعكاسات المحتملة على الصعيدين الإقتصادي والاجتماعي كما ودراسة لأثر وقعها الإقتصادي (Impact economic study) أو دراستها من الناحية الإكتوارية أو دراسة جدواها الإقتصادية لجهة تضاربها مع نصوص أخرى مرعية الإجراء وما قد يستتبعه من إلتباس وسوء تطبيق. كما وأن هذه البنود تطرح في ظل غياب أية مراقبة للأسعار والتضخم.

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى وبحسب الأرقام، فمن المتوقع أن تزداد قيمة حاصلات ضريبة القيمة المضافة من 36 تريليون إلى 90 تريليون ليرة دون إعطاء أية إحصاءات ودراسات دقيقة بهذا الخصوص، إلا أنه في المقابل، سيزداد أيضاً التفاوت الحاصل بين الضرائب المباشرة التي باتت تشكل ثلث الإيرادات الإجمالية

للموازنة والضرائب غير المباشرة التي تشكل ثلثي الإيرادات. وهذا ما من شأنه أن يزيد من التفاوت الاجتماعي واللاعادلة الضريبية.

ب- في اعتماد نظام خاص مبسط لفرض الضريبة في بعض الحالات (المادة 19).

تنص المادة 19 من مشروع موازنة 2024 على مبدأ اعتماد نظام خاص مبسط لإخضاع وفرض الضريبة على القيمة المضافة على من حقق، خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية، رقم أعمال لا يتجاوز الـ 5 مليارات ليرة (أي 56.2 ألف دولار). ويتم الاعتماد كأساس لفرض الضريبة نسبة من هامش الربح المحدد لنوع النشاط. ويستثنى من هذا التطبيق الأشخاص المترابطون مع أشخاص يتجاوز مجموع رقم أعمالهم مجتمعين 5 مليارات ليرة خلال الفترة ذاتها المذكورة آنفاً.

إن هذا النظام شبيه بما هو معتمد حالياً بالنسبة لمنتجي وتجار المجوهرات والصاغة، ما يدعونا للتساؤل من جهة أولى، عما إذا كان هناك دراسة تفصيلية عن نتائج هذا التدبير بالنسبة للقطاعات المخصصة وفعاليته. كما ونسأل من جهة أخرى عن التدابير المقترحة لتأمين حسن الالتزام والإمتثال وتوسيع قاعدة المكلفين، إذ أنه في غياب ما تقدم، سوف يزيد الشرح القائم بين المواطنين والمكلفين وسواهم من المكتومين ويضرب مبدأ المساواة الدستوري (الفقرة ج من المقدمة والمادة 7 من الدستور) ويحفز اللامواظنية الضريبية.

أما الفقرة الثالثة من المادة 19 والتي تنص على اعتبار الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة - بما يفوق الـ 10% المفروضة على استهلاك المياه والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية - إيراد خزينة، يستوفي ويسدد حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة، فهي تضرب مبدأ التمييز بين الضرائب المباشرة الشمولية والضرائب غير المباشرة القائمة على المنفعة المقابلة.

ت- في استحداث رسم بدل خدمات سريعة وطارئة لدى الإدارات العامة (المادة 21).

بحسب المادة 21، يُستحدث رسم بدل خدمات سريعة وطارئة لدى الإدارات العامة يسمى بدل خدمات مأجورة، يستوفي من الراغبين في انجاز معاملاتهم لدى الإدارات العامة بصورة سريعة أو الذين لديهم معاملات طارئة. وهنا يقتضي عوضاً عن هذا التدبير تفعيل وتطبيق المكننة والحكومة الإلكترونية لتسريع المعاملات وتفاذي حالات الفساد، عبر التعاطي المباشر بين الموظف العام والمواطن مع تدابير أخرى ملازمة ناجحة ومفيدة، كمكننة الإدارة ووضع آليات الحوسبة عن بعد لتلقي الطلبات ومعالجتها من خلال واجهات الكترونية.

ث- في الإجازة للمكلفين تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليهم عن الفترات السابقة من حساباتهم المفتوحة بالعملة الأجنبية لدى المصارف العاملة في لبنان (المادة 22).

تنص المادة 22 من مشروع موازنة 2024 على الإجازة للمكلفين تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليهم عن الفترات السابقة من حساباتهم المفتوحة بالعملة الأجنبية لدى المصارف العاملة في لبنان، وذلك على أساس 40% من سعر الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

هذه المادة تنتهى مع قرارات أخرى سابقة صادرة عن مصرف لبنان وتحمل الغاية والهدف نفسهما، وأهمها التعاميمان الأساسيان رقم 150 و151 تاريخ 2020/4/9 وما تبعهما، والتي إعتمدت التمييز بين الأموال الخاضعة للضوابط والقيود غير القانونية (المسماة الأموال القديمة) وتلك التي تستفيد من الإستثناء وحرية السحب والتحويل والتداول والتصرف (المعرفة بالأموال الجديدة أو ال Fresh) وهي بطبيعة الحال غير محقة وغير قانونية وغير شرعية وغير أصولية وقد جرى الطعن بها ولا يمكن الركون إليها أو الإعتماد بها.

مع العلم ان هذا التمييز بين الودائع مهما كان سببه أو الظروف المحيطة به يخالف أحكام الدستور والقوانين المرعية الإجراء، لا سيما منها مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في المادة 7 من الدستور والفقرة (ج) من المقدمة، التي تذكر بأن الجمهورية اللبنانية تقوم على مجموعة من المبادئ الديمقراطية الأساسية، ومن بينها العدالة الإجتماعية، ناهيك عن مخالفة المادة 15 والفقرة (و) من مقدمة الدستور، والتعدي الفاضح على حق الملكية الخاصة، إذ لا يحق للمشتترع ولا للسلطة النازمة أن تضعف أو تراقب كيفية التصرف بالوديعة وتغيير طبيعتها أو أن تميز الودائع بين جديدة وقديمة أو نقدية ومجمدة أو كبيرة وصغيرة أو أن تقطع من قيمتها، كون الوديعة تشكل ملكية والملكية في حمي الدستور والمواثيق الدولية وتعاد عيناً عند إستحقاق أجلها.

وعليه، لا يمكن التساهل في التشريع لهذه الجهة وهضم الحقوق خلسةً وتكريس المخالفات وإبراء الذمم، بل يقتضي أن يكون أي تدبير مماثل مقترناً لزوماً بشرط إعادة هيكلة للدين العام والقطاع المصرفي (Bank Resolution Law) وبإصلاحات بنويّة جدية وسريعة، تعيد الإنتظام للحياة المالية في لبنان، وتحافظ على نظامه الاقتصادي الحر الذي يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة ويشكل سمة تنافسية له ما يسمح بإعادة الحقوق والودائع لأصحابها بأقرب وقت ممكن.

ج- في إستثناء بعض الضرائب من استيفائها بالليرة اللبنانية (المادة 23).

جاء في الفقرة الأولى من المادة 23 تعداداً لما يقتضي استيفائه بالليرة اللبنانية وسيمًا: الحصص التي تعود للدولة اللبنانية، الضرائب والرسوم، والبدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة. وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك الزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان.

ثم جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة تعداداً لاستثناءات هذه الفقرة وهي عديدة، منها (على سبيل المثال): حصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز، من إيرادات ألعاب الكازينو، وحصة الدولة بالعملات الأجنبية الناتجة عن الشراكة

مع القطاع الخاص، الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة الى مستحقيها بالعملة الأجنبية، إلخ... والملفت أنه في تعداد هذه الأخيرة، وردت عبارة "رسم الاستهلاك الداخلي عند الاستيراد"، دون أن يصار إلى تسميته صراحةً أو أقله التوضيح أنه بمعظمه الضريبة على القيمة المضافة (VAT) عند الإستيراد. ويدعونا ذلك للتساؤل عما إذا كان هناك خطة لمكافحة التهرب والتهريب وزيادة غير المشروعة للأسعار. أمّا عن الرسم المذكور، فنطرح السؤال عما إذا كان من الممكن تسديده عند إصدار الإعتماد أو الشروع في تطبيق آلية اعتماد نظام وتكنولوجيا قواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) لخفض إمكانيات التستر والتهرب وتعزيز الشفافية، بحيث يتم ربط الحواسيب فيما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة، مع إنشاء رابط إلكتروني بين وزارة المالية وسائر الإدارات.

ح- في تسديد ضريبة الرواتب والأجور وكيفية احتسابها بالعملة الأجنبية (المادة 26).

نصّت المادة 26 من مشروع موازنة 2024 على أنه على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير، وأن يؤدي المبالغ المقطوعة إلى الخزينة بالعملة ذاتها التي دفعت فيها تلك الرواتب والأجور كل ثلاثة أشهر، في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية. كما نصت المادة 26 في الفقرة الثانية منها على أنه من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة بالعملة الأجنبية وتسديدها، يتم تحويل الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية على أساس ٤٠% من سعر الصرف وفق منصة صيرفة بتاريخ استحقاقها، ثم يتم تحويل الضريبة المحتسبة إلى العملة الأجنبية التي دفعت فيها الرواتب والأجور على أساس سعر الصرف وفق منصة صيرفة.

ومن المثير للاهتمام والتوقف عنده هو أن المادة 26 الأنفة الذكر في تطرأت إلى سعر الصرف من جهة والتنزيلات والشروط المحتسبة بالعملة الأجنبية من جهة أخرى، وذلك لتفادي الوقوع في الإشكاليات والانتقادات، كما كانت الحال عند مناقشة وإقرار قانون الموازنة رقم 10 تاريخ 2022/11/15 والقرارين الصادرين لاحقاً عن وزير المالية رقم 1/686 و1/687 تاريخ 2022/12/23.

خ- في تعديل الرسوم القضائية (المادة 42).

نصّت المادة 42 على زيادة الرسوم القضائية سيما منها الرسوم التي تؤخذ في أقلام المحاكم لقاء التأشير على السجلات وتسجيل الشركات، وتضاعف هذه الرسوم اذا كان التسجيل في السجل التجاري يتعلق باجنبي او بشركة تتضمن شريكاً او شركاء أجانب. إنّما من المرجّح أن هذا التعديل قد طرح دون أي دراسة مسبقة وتقديرية للنتائج المتوخاة والإنعكاسات المحتملة (Impact economic study) لا سيما على صعيد جذب المستثمرين وتوسيع نطاق الأعمال.

د- في فرض رسم مقابل خدمة جمع النفقات الصلبة ومعالجتها ورسم استهلاك للحفاظ على البيئة (المادة 58).

نصت المادة 58 على فرض رسم جديد مقابل خدمة جمع النفقات الصلبة ومعالجتها كما ورسم استهلاك للحفاظ على البيئة، دون معالجة آلية تحصيل هذا الرسم والجهة المسؤولة عن استيفائه، ودون التطرأ إلى كيفية إنفاق حصيلة هذا الرسم، على وجه التحديد بيئياً.

مع الإشارة إلى أن سعر الصرف هنا متروك لتقدير الإدارة (أي وفق سعر الصرف المعتمد من قبلها لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة) ويختلف بالتالي عن ذلك المعتمد سابقاً في هذا القانون على أساس صيرفة ما سيشكل إلتباساً ولبساً. إضافة إلى ذلك، نصت المادة عينها في هذا الخصوص على منح صلاحيات استثنائية للحكومة، تجيز للأخيرة تعديل قيمة هذه الرسوم وكيفية احتسابها وطريقة جبايتها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية والبيئة المبني على اقتراح الهيئة الوطنية لإدارة النفقات الصلبة، علماً أن منح هذه الصلاحية يشكل تجاوزاً للصلاحيات وحدّ السلطة بحيث يعود للمشروع وحده أمر تحديد أو تعديل الضرائب والرسوم وما هو ذات صلة بها، وذلك عملاً بأحكام المادتين 81 و82 من الدستور اللبناني ومبدأ السيادة الشعبية والديمقراطية التمثيلية، ناهيك عن فتح الباب للإستتساب.

ثالثاً: خلاصة وتوصيات:

في ضوء كل ما تقدم وما يعترى مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2023 وقانون الموازنة العامة للعام 2024 من شوائب ومخالفات وخلل بنيوي، بات من الضروري البحث في إصلاح المالية العامة، الذي يفرض بدوره مقدماً البحث في مهام الدولة الأساسية، في ما خص حماية الاقتصاد الوطني وتأمين الحماية الاجتماعية ونشر العلم والمعرفة وزيادة الثروة وحسن توزيعها بشكل عادل. وهذا كله بالطبع يشترط تأمين الواردات ومعرفة ما هي حاجات الدولة الفعلية إلى المال وكيفية جبايته وإنفاقه، وطبقاً لأية قواعد وضمن أية شروط وعملاً بأية آليات للمراقبة الفعّالة. وعليه، بات ملحاً اليوم التفكير جدّياً والسعي الدؤوب للانتقال من موازنة البنود، التي ما زال النظام اللبناني يعتمد عليها، إلى موازنة البرامج والاداء من خلال القانون التنظيمي (الموجود مشروعه في أدرار مجلس النواب منذ ما يقارب العقدين) والذي يعتمد تقسيماً وظائفياً وفق المهام التي تندرج ضمنها البرامج، للوصول إلى إحلال وتكريس مبدأ الصدقية وحسن الإداء على عمليتي إعداد وتنفيذ الموازنة، فضلاً عن موجب النتيجة والمساءلة. وهذا ما من شأنه أن يضيف على عملية التصويت الذي يجريها البرلمان على الموازنة معنى سياسياً حقيقياً، يقضي بمراقبة فعّالية لأعمال الحكومة التي تفترض التثبت من تحقيق النتيجة، بدلاً من التصويت على الوسيلة الممنوحة لها، مع ما يستتبع ذلك من نتائج لجهة المساءلة السياسية السنوية وطرح

الثقة بالحكومة المتفاعة عن تنفيذ برنامجها ووعودها أو الوزير المقصر في أداء مهامه وواجباته.

بالإضافة الى ذلك، يجدر ذكر بعض التدابير الضرورية الطارئة والفورية المقترحة لمعالجة الأوضاع وتفاذي الأسوأ:

⇨ إعادة هيكلة الإدارة وتنقيتها من المنتفعين والمحاسب وتفعيل عملها كما ونقل الفوائض من الموظفين من وزارات وإدارات ليست بحاجة إليهم، إلى وزارات وإدارات أخرى تعاني شغوراً ونقصاً في الكفاءات لا سيما وزارة الإقتصاد مصلحة حماية المستهلك، لتفعيل مراقبة الأسعار وفرض العقوبات على المخالفين.

مع العلم أن إصلاح في الإدارة العامة يسهم في التخفيف من العبء المالي، وبالتالي ترشيد الإنفاق وضبطه وتحديد الأولويات والحد من التوظيف المبطن والربائية وتقويم أداء الموظفين.

⇨ بدء العمل بتصنيف وظيفي للنفقات العمومية يهدف إلى تحسين الشفافية وتحليل أهداف الموازنة بصورة أوضح.

⇨ اعتماد وإدارة سياسة سيولة واقعية وفعالة (من خلال وحدة إدارة السيولة لدى وزارة المال CMD) كجزء أساسي من إدارة الإنفاق العام بهدف عدم تخطي ما هو معتمد في الموازنة، لناحية السيولة وتفاذي الإقتراض غير المتوقع أو التدابير الضريبية المفاجئة خلال السنة المالية ما من شأنه تعطيل السياسات المالية.

⇨ ربط أي تدبير أو رصد اعتماد أو فرض ضريبة و/أو رسم بموجب إجراء دراسة وقع أثر إقتصادي (Impact economic study) أو دراسة إكتوارية أو دراسة جدوى إقتصادية (Feasibility study) أو إحصائيات حديثة موثقة.

⇨ تعديل وتطوير نظام الإعفاءات والحوافز الضريبية المعمول به راهناً وجعله أكثر عدلاً وفعالية. ومن هذا المنطلق إلغاء إعفاءات غير مجدية وغير عادلة على غرار الإعفاءات الممنوحة لمصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل، كما وإعفاء التفرغ عن الأسهم الذي يسمح بعمليات وهمية للتهرب المقنون من الضريبة. بالمقابل، إستحداث إعفاءات مؤقتة وخاصة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لجهة المضي قدماً في بعض المشاريع الواعدة والحيوية التي تساعد على النمو و/أو التوظيف وذلك، في سياق سياسة ضريبية/إقتصادية/إجتماعية متكاملة ومتقدمة يتم تنفيذها على مراحل، كالصناعات التحويلية أو التجميعية أو الصناعات التكنولوجية والبرمجة المعلوماتية والمشاريع الصديقة للبيئة. كما ومن المقترح إقرار حوافز مالية وضريبية تحت الباب الثالث لبعض التوظيفات المالية في القطاعات المنتجة و/أو الواعدة لتحفيز النمو.

⇨ تأمين موارد ضريبية عن طريق تفعيل الإلتزام الضريبي ومكافحة التهرب والتهريب
بشتى الوسائل المتاحة وتلك المقترحة (مع رصد إعمادات لازمة لذلك) ومنها:

- تعميم الرقم الضريبي الموحد لجميع المواطنين والمقيمين الأجانب على الأرض اللبنانية وربطه برقم الهوية أو جواز السفر أو الإقامة (للأجنبي المقيم).
- تطبيق قواعد الحكومة الرقمية (e-government) لتسريع المعاملات وتبسيطها وتفاذي الرشوة والفساد.
- وضع الخوارزميات وآليات الحوسبة عن بعد لمعالجة البيانات الحسابية للمكلفين من خلال واجهات الكترونية تسمح بكشف الثغرات وملاحقة المتهربين (artificial intelligence).
- استعمال آلية ل Name and Shame التي أظهرت فاعليتها في العديد من البلدان.
- اعتماد نظام وتكنولوجيا قواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) لخفض إمكانيات التستر والتهرب وتعزيز الشفافية، بحيث يتم ربط الحواسيب في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة.
- إنشاء رابط إلكتروني بين وزارة المالية وسائر الإدارات.
- الانتقال من نظام الضرائب النوعية (scheduled taxes) - الذي يتيح للعديد من الأشخاص تفادي التصريح عن إيرادات مخفية ومستترة وغير ملحوظة في المنظومة - إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل، وذلك من خلال سلة من الإجراءات يتم إقرارها واعتمادها بموجب قوانين خاصة.
- إكمال الإجراءات المحددة في قانون الموازنة رقم 144 تاريخ 2019/7/31 بالنسبة للمسح الميداني الذي تجريه البلديات للمؤسسات التجارية والصناعية والتجارية الواقعة في نطاقها والمرخص لها وإفادة وزارة المالية بأسماء من المسجلين وغير المسجلين لدى وزارة المالية باعتماد آلية عملية لذلك وتحفيز مالي للبلديات (بحيث يخصص لها نسبة من المبالغ المحصلة من المخالفين و/أو المتهربين)، بالإضافة إلى تدابير وإجراءات لمعاقبة المخالفين أو المتعاسين.

⇨ اعتماد ما يسمى بال "Quotient familial"، بحيث يتم إجراء تخفيضات تبعاً للوضع العائلي فيؤخذ بالإعتبار أعباء المكلف العائلية الفعلية وليس بدل حسم مقطوع شامل ووحيد لجميع المكلفين والأفراد. فيقتضي الأخذ في الإعتبار حجم دخل كل مكلف وقدراته المالية وأعبائه العائلية.

⇨ تفادي فرض أو زيادة ضرائب إلا إذا كان ذلك ضرورياً ومجدياً ومبرراً وغير مضر ولا يؤدي إلى نتائج عكسية، على أن تُعتبر هذه الضرائب استثنائية مبررة بحالة الضرورة القصوى والحاجة الاستثنائية تزول مع زوال الظروف الملزمة. ومن ضمن هذه الزيادات: رفع الضريبة على بعض القطاعات كالمصارف وشركات التأمين والوساطة الخاضعة لقانون تنظيم هيئات الضمان (المرسوم رقم

1968/9812 وتعديلاته) والمراهنات وألعاب الميسر، وتلك التي تستثمر مرافق أو أملاك عامة أو ثروة طبيعية أو تتمتع بإحتكارات أو أوضاع تفضيلية، كما وتلك التي إستفادت على السواء من الإنهيار الإقتصادي وانتشار وباء كورونا ونتائجه والأزمة المالية وإنفجار مرفأ بيروت، على ان يتم درس الحالات وتحديد مروحة ضريبية خاصة لتلك القطاعات بعناية ودقة.

⇒ إعتداد سياسة ضريبية تحفّز الإنتاج وتزيد العبء الضريبي على النشاطات التي لا تساهم في تأمين قيمة مضافة للإقتصاد أو إنتاجية مثال: المضاربات العقارية والمالية، الأراضي غير المستثمرة، العقارات الشاغرة (لدعم سياسة إسكانية وتأجيرية)، مع رفع ملازم لنسبة الضريبة المترتبة على النشاطات المضرة للبيئة والصحة (تبغ، مقالع، إشغال الواجهات البحرية، وإلخ...).

مع مراعاة إقتراح تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل أو تعديل المادة 53 من قانون ضريبة الدخل كمرحلة تمهيدية، نقترح زيادة نسبة الضريبة على إيرادات الأسهم والسندات المالية الأجنبية وفوائد حسابات الإدخار التي تؤول إلى المقيمين في لبنان من 10 إلى 25% بتعديل المادة 77 من قانون ضريبة الدخل إلا في حال أسبقية تكليفها من قبل دولة غير مرتبطة بلبنان بمعاهدة ضريبية لتفادي الإزدواج الضريبي، بحيث يتم الإبقاء عندها على النسبة الحالية العادية أي 10%. كما ويتم الإبقاء أيضاً على المعدل المنخفض (10%) بالنسبة للإيرادات المماثلة الناتجة من الأرصدة والأموال المنقولة المودعة في لبنان أو الموظفة فيه.

⇒ فرض رسوم خاصة على أصحاب عمل و/أو كفلاء الخدم الأجانب (taxes patronales) تتراوح بين 80% و100% من البذل الشهري الفعلي المسدد للأجير. وإعتداد بالمقابل سياسة محفزة للبنانيين للخدمة المنزلية وقيادة السيارات ونواطير الأبنية تخضع كلها لشروط قانون العمل اللبناني (الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والضمان الإجتماعي) مع منح كل صاحب عمل تنزيل سنوي خاص إضافي يُقتطع من وعائه (دخله) الخاضع للضريبة يتراوح بين 12 و18 مليون ليرة لبنانية.

⇒ تخصيص برنامج ضمن الموازنة للإنفاق الإجتماعي (البطاقة الطبية، محاربة الفقر) وتحفيز خلق فرص عمل، وإلا إنشاء صندوق سيادي للغاية المرجوة، تحوّل إليه جميع الضرائب والرسوم الإضافية الآنفه الذكر لتخصيصها للإنفاق الإجتماعي والإستثماري في الميادين المحددة، وذلك كإستثناء لمبدأ الشيوخ، بحيث تصبح هذه الضرائب والرسوم رسوماً تخصيصية (Taxes Affectées).

ومن ضمن هذه الضرائب التخصيصية نقترح تفعيل جباية الضريبة المترتبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، من خلال تسديد ديونهم للمصارف على السعر الرسمي وتحقيق مكسب تجلى بخسائر مقابلة بالنسبة للودائع المصرفية. مع التذكير بأن قانون ضريبة الدخل في مادته الرابعة الفقرة (د) التي نصت على أن " كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل يعدّ من جملة المكلفين بهذه الضريبة (أي بين

4 و 25% للفرد و 17% لشركات الأموال زائد 10% ضريبة توزيع). على أن تخصص هذه الإيرادات لرصد صندوق إعادة تسديد الودائع المزمع انشاؤه بموجب مشروع قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان.

ALDIC